الأمم المتحدة

A/HRC/16/5

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

منغوليا

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة A/HRC/WG.6/9/L.3. ويُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.11-10025 200111 200111

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٣	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٦-٢٥	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٦-٨٣	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٤-٨٧	١٧
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٩

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بمنغوليا في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأس وفد منغوليا وزير الدولة بوزارة الخارجية والتجارة دامدين تسوتباتار. واعتمد الفريق العامل التقرير المعني بمنغوليا في جلسته الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بمنغوليا: غابون وقيرغيزستان وسويسرا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بمنغوليا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/9/MNG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/MNG/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/9/MNG/3).

٤- وأُحيلت إلى منغوليا عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية والدانمرك وهولندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

٥- أدلى ٤٣ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي اتُخذت أثناء الحوار.

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- في الجلسة الثالثة، بدأ وفد منغوليا برئاسة وزير الدولة بوزارة الخارجية والتجارة، دامدين تسوتباتار عرض التقرير الوطني، بذكر أن الحكومة تعتبر الاستعراض الدوري الشامل فرصة فريدة لتقاسم خبرات منغوليا في مجال حقوق الإنسان مع الدول والتعلم من أفضل الممارسات الدولية. ورغم أن منغوليا أحرزت خلال العقدين الماضيين خطوات كبيرة في

إدماج حقوق الإنسان ومأسستها بصدق، إلا أن الحكومة تعترف بالحاجة إلى إجراء المزيد من التحسينات. وأعرب الوفد عن التزام حكومته بالمشاركة بنشاط في عملية الاستعراض وتكريس جهودها لتنفيذ اقتراحات المجلس وتوصياته.

٧- وذكر الوفد أن دستور عام ١٩٩٢ ينص على حقوق الإنسان وحرياته، وأن منغوليا تعلّق أهمية كبيرة على حماية حقوق وحريات مواطنيها وإقامة بيئة سياسية وقانونية للتمتع بتلك الحقوق والحريات بفعالية. كما أن منغوليا طرف في صكوك حقوق الإنسان الأساسية؛ وأعطت الأولوية لتمكين مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان؛ واعتمد البرلمان برنامج العمل الوطني المعني بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣؛ وأنشئت اللجنة المعنية ببرنامج العمل الوطني لتنسيق التنفيذ اليومي للبرنامج.

٨- وقد وافق مجلس الوزراء على التقرير الوطني الذي أعده فريق عامل أنشئ بمرسوم من رئيس الوزراء. وأجرى الفريق العامل مشاورات عديدة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والخبراء المختصين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، أُجريت عملية تشاورية ثلاثية شملت الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات المجتمع المدني في شباط/فبراير ٢٠١٠.

٩- إن منغوليا، إذ توفِّر حماية خاصة للحقوق المدنية والسياسية، تلتزم كذلك بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ركزت إجراءات الحكومة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمواطنين الذين يقل دخلهم الشهري عن المتوسط الوطني. وإضافة إلى ذلك، تشكل حماية حقوق الأقليات الوطنية أولوية لعمل الحكومة في تنفيذها لسياسات وتشريعات غير تمييزية تتعلق بحقوق الأقليات الوطنية.

١٠- وقد اعتمد البرلمان قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكانت اللجنة المستقلة قد بدأت أنشطتها في شباط/فبراير ٢٠٠١.

١١- وفي حين تُبقي منغوليا على عقوبة الإعدام بحكم القانون، إلا أن رئيس الجمهورية أعلن عن وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وأشار إلى أن هذا الوقف سيشكل الخطوة الأولى نحو إلغاء هذه العقوبة. ويجري حالياً النظر في البرلمان في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وقد ركزت الحكومة على حماية حقوق النساء والأطفال بتنفيذ البرامج الوطنية اللازمة. وفي عام ٢٠١٠، وقّعت الحكومة اتفاق التعاون على مكافحة الاتجار بالبشر مع منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، متوقعة أن يؤدي هذا الاتفاق إلى تحقيق تعاون ثنائي أكفأ يهدف إلى تيسير منع الاتجار بالبشر على نحو أفضل، فضلاً عن توفير حماية أقوى وعودة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم بسلاسة أكبر.

١٣- وبسبب الاحترار العالمي وتغير المناخ، أدت العوامل التالية إلى تدهور الظروف المعيشية: انحسار الأنهار الجليدية، وجفاف المياه السطحية وتقلص الغطاء النباتي، وازدياد الشوائب المعدنية في المياه، وازدياد تآكل التربة وانتشار التصحر. وفي عام ٢٠١٠، ووفق على برنامج وطني جديد لمكافحة التصحر وعلى برنامج للمياه. كما أثرت كوارث طبيعية كالصقيع الشتوي الحاد *(dzud)* والعواصف الثلجية والزوابع على حق الأسر المعيشية للرعاة في التمتع ببيئة صحية وأمانة. وفي هذا السياق، اعتمد البرلمان في عام ٢٠٠٩ سياسة الدولة بشأن الرعاة لتحسين الظروف المعيشية للرعاة وتعزيز حقهم في التمتع ببيئة صحية وآمنة.

١٤- ويحصل جميع المواطنين على خدمات الرعاية الصحية دون أي تمييز. وقد وافقت الحكومة على خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي تحدد أهداف التحسينات في مجال الرعاية الصحية، وتم الأخذ بنظام تأميني خاص.

١٥- وشملت أهداف منغوليا الإنمائية للألفية، التي وافق عليها البرلمان في عام ٢٠٠٥، أهدافاً أساسية تُعنى بالمساواة بين الجنسين، مثل إزالة التباين بين الجنسين على كافة مستويات التعليم، وزيادة عدد النساء اللاتي يعملن بأجر في القطاعات غير الزراعية بنسبة ٥٠ في المائة، والتوسع بنسبة ٣٠ في المائة في عدد النساء في البرلمان الوطني في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥. وما زالت مشاركة المرأة في عملية صنع القرار غير كافية. ورغم أن عدد المرشحات في ازدياد مطرد، إلا أن عددهن في البرلمان يشهد هبوطاً فعلياً. ومن رأي منغوليا ضرورة زيادة نسبة عدد المرشحات في البرلمان. ومن المقرر أن ينظر البرلمان في مشروع قانون للحكومة بشأن المساواة بين الجنسين.

١٦- وتعمل الحكومة على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وتشمل خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أهدافاً مثل توفير التسهيلات العادية للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن إتاحة فرص الحياة المريحة لهم. وسعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى توسيع تعاونها مع المنظمات غير الحكومية من خلال نشر وتوزيع الكتب المعدة بطريقة بريل للمكفوفين، وزيادة توعية الجمهور بالحاجة إلى ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية.

١٧- وأشار الوفد إلى التحديات الكثيرة التي تواجه الحكومة منها الفقر والبطالة وعدم الأمن الغذائي وتلوث الهواء في العاصمة، إلا أنه ذكر أن الحكومة لديها الإرادة السياسية اللازمة وستواصل التغلب على هذه التحديات بدعم من شعبها وتضامن بلدان أخرى. وتحاول الحكومة تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان، والاستفادة بطريقة أكثر عدالة وفعالية من الثروة المتزايدة الناتجة عن النشاط التعديني.

١٨- وأشار الوفد إلى تقديم التقارير الدورية بانتظام إلى هيئات المعاهدات وتقديم معلومات المتابعة إلى المقررين الخاصين، لكنه اعترف بالحاجة إلى مواصلة تحسين نوعية هذه التقارير.

١٩- وأعرب الوفد عن إيمان الحكومة بأن أهداف الاستعراض الدوري الشامل لا يمكن أن تتحقق إلا بالمشاركة الفعالة والحوار البنّاء فيما بين كافة الدول والمنظمات غير الحكومية؛ كما أعربت عن استعدادها للعمل مع جميع الشركاء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منغوليا.

٢٠- ورداً على السؤال المُعد سلفاً بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ذكر الوفد أن الحكومة تؤيد التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد ناقشت اللجنة الدائمة المختصة في البرلمان مسألة إن كان يتعين على البرلمان التصديق عليه في النهاية. وفي حالة استجابة البرلمان لهذا الأمر، ستُصاغ مشاريع التعديلات على كافة التشريعات المنظِّمة لعقوبة الإعدام، بما يشمل القانون المتعلق بأسرار الدولة.

٢١- ورداً على سؤال أُعد سلفاً، أشار الوفد إلى أن تعديل عام ٢٠٠٨ على القانون الجنائي قد غيّر من تعريف مصطلح "التعذيب" بما يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وفضلاً عن ذلك، ونتيجة لهذا التعديل، فإن أي موظف يتعرض للتحقيق سيتم ملاحقته قضائياً ومعاقبته بموجب القانون إذا قام بتعذيب مشتبه به أو اتخذ إجراءات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ضده بغرض انتزاع معلومات أو اعتراف منه. وعكف فريق عامل على دراسة إمكانية تصديق منغوليا على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

٢٢- وذكر الوفد أنه لم تسجَّل أية بيانات تتعلق بادعاء التمييز القائم على الميول الجنسية ضد السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية. ويمارس مكتب النائب العام إشرافاً منهجياً على هذه المسألة، ويُعقد كل شهر يوم الباب المفتوح لتلقي شكاوى وطلبات الأفراد. ويقدَّم الدعم لمشاركة أنصار هذه الجماعات في عملية استجواب المشتبه بهم والأشخاص الملاحقين قضائياً. وتخطط الحكومة لإجراء دراسة استقصائية بشأن السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وتسجيل احتياجاتهم وطلباتهم، مما يتيح تحديد المجالات لإجراء تعديلات قانونية ممكنة. وإضافة إلى ذلك، سُجلت رابطة للسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية.

٢٣- وفيما يتعلق بفترة الحجز رهن المحاكمة، ذكر الوفد أن التعديلات التي أُجريت عام ٢٠٠٧ على قانون الإجراءات الجنائية قللت من فترة الحجز رهن المحاكمة استناداً إلى خطورة الجريمة وتتراوح من شهر واحد إلى ٢٤ شهراً كحد أقصى.

٢٤- وأوضح الوفد أن صاحب العمل، وفقاً لقانون العمل، ينبغي ألا يوجِّه أسئلة تتعلق بالحياة الشخصية أو الحياة الاجتماعية أو التوجه الجنسي أو الحمل لَمن يعمل عنده ما لم تكن هذه الأسئلة على صلة بما يؤديه المستخدم من عمل أو واجبات. ولا توجد حالات أو بيانات تتعلق بطرد أو تسريح السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية من عملهم، وتحظر القوانين ذات الصلة التمييز القائم على الميول الجنسية.

٢٥- ونفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مشروعاً لدعم أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال الموسيقى والثقافة. ويوفر قانون للرعاية الاجتماعية عُرض على البرلمان لمناقشته نظاماً لتقديم إعانات نقدية تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للأسر والأطفال الأقل دخلاً.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- شكر عدد من الوفود منغوليا على تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وأشادوا بالحوار البناء الذي بدأ مع المجتمع المدني أثناء إعداد تقريرها الوطني، فضلاً عن العرض الشامل للتقرير الوطني أثناء انعقاد الفريق العامل.

٢٧- ورحبت الجزائر بإنشاء شتى آليات حماية حقوق الإنسان، بما فيها برنامج العمل الوطني للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأشارت الجزائر إلى التزام منغوليا بمعظم صكوك حقوق الإنسان الدولية وبالوقف الاختياري الذي فرضته على عقوبة الإعدام. كما أشارت إلى الصعوبات التي تواجه البلد في تحسين الصحة العامة والتعليم. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٨- وذكر المغرب أنه لاحظ التطورات الإيجابية لمنغوليا وجهود الحكومة لبناء مجتمع ديمقراطي. ورحب المغرب بإجراءات منغوليا المتعلقة بحماية حقوق الأقليات وإنشاء مراكز للمساعدة القانونية. كما رحب بالجهود المبذولة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد قانون حماية حقوق الطفل والبرنامج المعني بالمساواة بين الجنسين. وأحاط المغرب علماً بجهود منغوليا في مجالات الصحة والتعليم والعمالة وإصلاح النظام الانتخابي. وكرر المغرب نداءه إلى المجتمع الدولي لدعم العملية الديمقراطية لمنغوليا.

٢٩- وأشار الاتحاد الروسي مع التقدير إلى التقدم الذي أحرزته منغوليا من أجل الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية وفي توفير التعليم المجاني الأساسي والرعاية الطبية المجانية، فضلاً عن وجود خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أشار إلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإقرار البلد بالمشاكل والتحديات التي يواجهها في إعداد تقريره الوطني وعرض التقرير. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٣٠- وذكرت إندونيسيا أنه من العلامات المشجعة أن منغوليا أنشأت في الأعوام الأخيرة كلاً من لجنة وطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأبرزت إندونيسيا الجهود المبذولة والتقدم المحرز لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة والطفل. غير أن الفقر ما زال يشكل عقبة أساسية أمام قدرة البلد على تحقيق حقوق الإنسان الأساسية لسكانه. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣١- ورحبت فرنسا بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وأشارت إلى النقاش الجاري بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية. ولاحظت فرنسا بارتياح أن منغوليا طرف في معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية لكنها تساءلت عن أسباب عدم تصديق منغوليا حتى الآن على اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري. وأشارت إلى ادعاءات وقوع حالات تعذيب من جانب قوات الشرطة. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٢- وأعربت بولندا عن تقديرها للتقدم المحرز في إنشاء بنية أساسية لحقوق الإنسان ولشتى التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر. غير أنها أشارت إلى مواطن القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بسبب زيادة معدلات الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن وانخفاض معدل ملاحقة المقترفين. وتساءلت بولندا عن الخطوات المتخذة للتصدي للأسباب الجذرية لهذا الأمر. وقدمت بولندا توصيات.

٣٣- وأشادت أستراليا بمنغوليا لما أحرزته من تقدم على طريق إقامة ديمقراطية قوية وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتُمدت في الفئة "ألف". وشجعت البلد على مواصلة التوعية بعمل هذه اللجنة وزيادة فرص وصولها إلى المجتمعات المحلية المحرومة والنائية. ورحبت أستراليا بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام عام ٢٠١٠ وحثت منغوليا على إصدار تشريع لإلغاء هذه العقوبة. وقدمت أستراليا توصيات.

٣٤- وأقرت المكسيك بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، وأشارت إلى الإجراءات المتخذة لتعزيز الوصول الشامل إلى الرعاية الصحية والتعليم العام وضمان الأمن الغذائي. ورحبت المكسيك بوقف عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٣٥- ورحبت كندا بوقف تطبيق عقوبة الإعدام، وإن لاحظت أن العقوبة لم تلغ من القانون. كما أشارت إلى التقارير الأخيرة التي تدعي استمرار حوادث تنطوي على الاتجار بالبشر، وممارسة العنف ضد المحتجزين والمعتقلين من قِبَل الشرطة، وتآكل الخدمات العامة من خلال الفساد. وقدمت كندا توصيات.

٣٦- وأشادت ألمانيا بمنغوليا لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وأحاطت علماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساءلت ألمانيا عن متابعة توصية المقرر الخاص المعني بالتعذيب فيما يتعلق بإمكانية إصدار إعلان وفقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٧- وأقرت ماليزيا بالتزام منغوليا أداء تعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان رغم الكثير من القيود. وأشارت إلى التدابير المتخذة لتعزيز الحق في بيئة صحية وآمنة، وفي الرعاية الصحية والتعليم والأمن الغذائي. وأشادت ماليزيا بمنغوليا لتعاونها مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصيات.

٣٨- ولاحظت هنغاريا بارتياح أن الحكومة صاغت قانوناً يُعنى بالمساواة بين الجنسين ويشمل تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر. ورحبت بالتصديق على مجال واسع من معاهدات حقوق الإنسان، وإن ارتأت من اللازم مواصلة دعم حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء المادة ٤٤(١) من القانون الجنائي التي قد تؤدي إلى إفلات المكلفين بإنفاذ القانون من العقاب. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٩- ولاحظت كوبا أن منغوليا أدرجت في دستورها الحق في بيئة آمنة وصحية وأنها اعتمدت أكثر من ٣٠ صكاً تشريعياً بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بالصحة والتعليم، اعتمدت الحكومة تدابير لتقديم الخدمات ذات الصلة إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص. واعتمدت تدابير لمكافحة التمييز والقضاء عليه، وخاصةً التمييز بين الجنسين كما أن هناك مبادرات أخرى تستحق الإبراز منها الاستراتيجية الوطنية للطفل والبرنامج الوطني لدعم نماء الطفل وحمايته. وقدمت كوبا توصيات.

٤٠- وأشارت الصين مع التقدير إلى خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي أدمجت حماية وتعزيز حقوق الإنسان في استراتيجية التنمية الوطنية. ولاحظت الإنجازات التي تحققت في مجال الرعاية الاجتماعية وحماية الفئات المستضعفة من خلال اعتماد تشريعات وتدابير في هذا المجال. وأشارت الصين إلى المشاكل والتحديات في الحد من الفقر وحماية البيئة ومكافحة التمييز بين الجنسين، وأعربت عن تقديرها لموقف الحكومة المسؤول والمنفتح. وقدمت الصين توصية.

٤١- وأشادت سلوفاكيا بمنغوليا لكونها طرفاً في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية ولدعوتها الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. ورحبت سلوفاكيا بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ورددت القلق الذي أعربت عنه آليات رصد حقوق الإنسان بشأن استمرار وجود قوالب نمطية قوية تتعلق بدور ومسؤوليات المرأة. ورحبت سلوفاكيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٢- وأشادت البرازيل بمنغوليا لالتزامها بالأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز خاصة على المساواة بين الجنسين. وذكرت البرازيل أن ارتفاع مستويات الفقر والبطالة وزيادة عدد المشردين والأطفال العمال تظل تشكل تحديات رئيسية تواجه الحكومة. وأشارت البرازيل إلى وثائق الاستعراض الدوري الشامل التي تشير إلى وجود ممارسات تمييزية ضد النساء وإلى القلق بشأن استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٣- ورحبت السويد بالوقف الاختياري لأحكام الإعدام وخطط إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن القلق إزاء الاعتداءات ضد السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية والتمييز الموثق ضدهم. وتساءلت السويد

عن الإجراءات المتخذة لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت السويد توصيات.

٤٤- وأشارت النرويج إلى أن منغوليا طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها لدعوتها الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. وأحاطت النرويج علماً بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. كما أشارت إلى ارتفاع الروح القومية مؤخراً مما أدى إلى حالات شَمِلَت أفعالاً إجرامية تمييزية، وإلى حوادث تمييز ضد الأقليات والتي شَملت سحاقيات ومثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية. وأشارت النرويج إلى النقاش الجاري بشأن إمكانية الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧. وقدمت النرويج توصيات.

٤٥- وأشارت أذربيجان بإيجابية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيسان/أبريل ٢٠١٠. كما لاحظت ازدياد مستوى التعاون مع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وما حققه ذلك من نتائج إيجابية مثل إدراج مفهوم التعذيب في القانون الجنائي. ولاحظت أذربيجان أن منغوليا تعاني من آثار تتعلق بتغير المناخ. ورحبت بالتدابير المتخذة للنهوض بحقوق المرأة، وإن أشارت إلى تزايد الاتجار بالبشر. وقدمت أذربيجان توصيات.

٤٦- ورحبت المملكة المتحدة بالتقارير الأخيرة التي قدمتها منغوليا إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن القلق إزاء غياب تعريف للتعذيب يلبي المعايير الدولية. كما أعربت عن أملها بأن تنظر منغوليا في التوصيات المتعلقة بتحسين الحكم الرشيد والشفافية. وتساءلت عن التدابير التشريعية التي ستتخذ للقضاء على عقوبة الإعدام ومنع التمييز القائم على الميول الجنسية. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٤٧- وذكر الوفد أن اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بالسياسة الخارجية والأمن القومي ناقشت مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتوقع الوفد تحقيق نتائج إيجابية.

٤٨- وفيما يتعلق بمسألة تقديم التقارير في حينها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، أكد الوفد التزام حكومته القوي بتحسين نوعية التقارير المقدمة إلى هذه الهيئات. وتظل قيود التوقيت والمؤهلات المطلوبة وتوافر المعلومات الدقيقة تشكل تحديات رئيسية في عمليات إعداد التقارير. وقد اعتمدت الحكومة مؤخراً القواعد لتقديم التقارير إلى الصكوك الدولية في حينها.

٤٩- وكرر الوفد أن حكومته تعطي أولوية عالية للتصدي لقضية الاتجار بالبشر. وقد عُدل القانون الجنائي ليشمل جريمة الاتجار بالبشر لمقاضاة مقترفيها قضائياً. غير أن هناك مشاكل يتعين التصدي لها منها عدم الإبلاغ عن حالات تنطوي على اتجار بالبشر. وفي طور

الصياغة الآن قانون جديد يُعنى بمكافحة الاتجار بالبشر لمعاقبة المقترفين وحماية حقوق الضحايا. ومن المخطط إنشاء آلية وقائية وطنية في هذا الصدد. وتم تنفيذ عدد من المشاريع بمساعدة المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية الوطنية للتصدي بفعالية لمشكلة الاتجار بالبشر.

٥٠- ويحظر الدستور التمييز لجميع الأسباب بما يشمل الميل الجنسي، وسيجري تعديل أي قانون يثبت أنه يتعارض مع الدستور لكي يتمشى مع تلك الوثيقة. وهكذا فإن أي شكل من أشكال التمييز هو غير قانوني. لكن توجد في المجتمع قوالب نمطية تقليدية، ولذلك تعترف الحكومة بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود في مجال أنشطة التوعية والتدريب لتغيير المواقف الثابتة في المجتمع.

٥١- وذكر الوفد أن قضية الفقر هي من العقبات الخطيرة التي تعطل التمتع بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية للسكان. ولذلك تواصل الحكومة إيلاء أولوية عالية لتخفيف الفقر مع اتباع تنمية اقتصادية سريعة. وسيوفر النمو الاقتصادي السريع المتوقع وسيلة أفضل للتصدي للفقر وخلق فرص وظائف جديدة.

٥٢- وفيما يتعلق بالعنف المترلي، يُنفذ تشريع مناسب للتصدي لهذه المشكلة. غير أن المشاكل تظل موجودة عملياً. ولا يعلق ضباط الشرطة دائماً أهمية كافية على هذه المشكلة، وكثيراً ما يعتبرونها أمراً مترلياً خاصاً. وكثيراً ما يفشل الضحايا في تقديم شكاوى ضد المرتكبين. وتواصل الحكومة العمل على التصدي لهذه المشاكل، بما في ذلك من خلال حملة توعية الجمهور لتكوين ثقافة لا تتسامح مع العنف المترلي.

٥٣- وقد بُذلت الجهود لتحسين التشريعات ذات الصلة، ونُفذت بعض البرامج للتصدي لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة حاجة إلى مواصلة علاج مسألة شغل الأشخاص ذوي الإعاقة للمناصب العامة. ولوحظ وجود نقص في التعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولذا ستواصل الحكومة تعزيز التدابير اللازمة للتصدي للمشكلة.

٥٤- وذكر الوفد أنه، بغية التصدي لقضايا التغذية وتوفير فرص الحصول على شتى الأغذية، نفذت الحكومة برنامجاً لإحياء زراعة الأراضي، وهو البرنامج الذي حقق نتائج جيدة بالفعل.

٥٥- وأشارت تركيا إلى أن منغوليا طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، لكنها تساءلت إن كان البلد ينظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت تركيا بإنشاء مراكز المساعدة القانونية في كافة الأقاليم وبوضع البرنامج الوطني لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وطلبت مزيداً من المعلومات في هذا الصدد. ولاحظت تركيا ارتفاع معدلات التسجيل في المدارس والجامعات، وشجعت منغوليا على زيادة التوعية بتسجيل المواليد. وذكرت تركيا أنه يتعين على المنظمات الدولية دعم منغوليا في مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت تركيا توصية.

٥٦- وأشادت إيطاليا بمنغوليا لما أعلنه رئيسها عن وقف اختياري لعقوبة الإعدام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ورحبت بمشاركتها في اللجنة الدولية لمكافحة عقوبة الإعدام. وأشارت إيطاليا مع القلق إلى استمرار تطبيق العقاب البدني وازدياد إشراك الأطفال في الأعمال الخطرة. وقدمت إيطاليا توصيات.

٥٧- واعترفت جمهورية كوريا بالتقدم الكبير الذي تحقق في مجال تعزيز حقوق الإنسان وجهود التصديق على الاتفاقيات الدولية وتحسين المؤسسات المحلية المعنية بحقوق الإنسان. وأعربت عن الأمل في سن قانون المساواة بين الجنسين قريباً، وشجعت على تطبيق القوانين القائمة بصرامة أكبر. ورحبت بالخطوات المتخذة للنهوض بالحقوق السياسية للمواطنين ودعت إلى إيلاء مزيد من النظر في الحقوق الانتخابية للفئات المستضعفة. وقدمت جمهورية كوريا توصية.

٥٨- ورحبت الجمهورية التشيكية بالوقف الاختياري المفروض على عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٥٩- وأعربت نيوزيلندا عن القلق إزاء التقارير التي أفادت بوقوع حالات تعذيب واستخدام مفرط للقوة من جانب الشرطة. ورحبت نيوزيلندا بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٠. وأعربت عن القلق إزاء نقص التشريع المعني بممارسة العنف ضد المرأة. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٦٠- وأعربت الولايات المتحدة عن القلق إزاء التمييز ضد النساء والفتيات ومستوى العنف المترلي الذي ما زال عالياً، وإن وجدت تشجيعاً من زيادة معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في حالات إيذاء الطفل والعنف المترلي والاغتصاب وزنى المحارم. كما أعربت عن القلق للتمييز القائم على الإعاقات، والاتجار بالبشر والصعوبات التي تواجه الأقليات الدينية في التسجيل وبناء أماكن العبادة. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٦١- وأشارت باكستان إلى الجهود المبذولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يتجلى في التصديق على سبعة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان. ورحبت باكستان بقيام منغوليا بتنظيم دورات تدريبية للسكان تُعنى بحقوق الإنسان وطلبت مزيداً من المعلومات في هذا الصدد. كما طلبت مزيداً من المعلومات عن نظام حماية الطفل المعنون "الصديق ١٩-٧٩". ولاحظت باكستان التحديات البيئية التي تواجه منغوليا. وقدمت باكستان توصيات.

٦٢- وأعربت باراغواي عن اعتقادها بأهمية أن تعطي منغوليا أولوية لحماية حقوق الإنسان للأقليات الوطنية، وتساءلت كيف يمكن للتعاون الدولي أن يساعد البلد في هذا الشأن وكيفية مساندة الحكومة وخاصة في تنفيذ السياسات العامة. وأشارت باراغواي، كبلد غير ساحلي مثل منغوليا، إلى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإلى ازدياد تعرض

منغوليا للمخاطر بسبب موقعها الجغرافي. ويمكن معالجة هذه القضية كجزء من زيادة التعاون الإقليمي في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٣- وأشارت الأرجنتين إلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإلى مشروع قانون التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت الجهود المبذولة بشأن المسائل الجنسانية وتساءلت عن التدابير المتخذة لضمان المساواة في الأجر والتدابير المتعلقة بالعنف المترلي وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج. كما تساءلت الأرجنتين عن التدابير التشريعية لمكافحة عمل الطفل ورفع الحد الأدنى لسن العمل. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٤- واعترفت إسبانيا بالتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد دستور عام ١٩٩٢، فضلاً عن التصديق على معظم صكوك حقوق الإنسان الأساسية. وأعربت إسبانيا عن الأسف إذ ما زالت عقوبة الإعدام نافذة. ورحبت باعتماد القانون المعني بممارسة العنف ضد المرأة. وبالرغم من عدم تجريم المثلية الجنسية، ذكرت إسبانيا أن أحكام قانون العقوبات قد يستخدم ضد السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية. وطلبت إسبانيا معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذت للتحقيق في أحداث تموز/يوليه ٢٠٠٨ في ميدان سوخباتار. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٥- ورحبت سويسرا بالتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان وبالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ولاحظت وجود نقص في استقلالية وكفاءة المؤسسات المسؤولة عن مكافحة الفساد. وقدمت سويسرا توصيات.

٦٦- وأقرت البرتغال مع التقدير بوقف عقوبة الإعدام ووجهت أسئلة تتعلق بإلغائها قانوناً وتصنيف عقوبة الإعدام باعتبارها سراً من أسرار الدولة. كما تساءلت عن خطة تقليل عدد أطفال الشوارع وضمان حظر عمل الأطفال. ورحبت البرتغال بالاتفاق الثنائي بين منغوليا ومنطقة مكاو الإدارية الخاصة بشأن الاتجار بالبشر. وقدمت البرتغال توصيات.

٦٧- وأشادت سلوفينيا بمنغوليا لدعوتها الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة ولوقف عقوبة الإعدام. واستفسرت سلوفينيا عن التدابير المتخذة لمراجعة وتعديل الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة، والأنشطة التي تعزز حصول المرأة الريفية على شتى الخدمات الأساسية، والحق في التعليم لمختلف فئات الأطفال بمن فيهم أطفال الرعاة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٨- ورحبت غانا بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ورددت الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بالتعذيب فيما يتعلق بتعريف التعذيب الذي لا يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، واستخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب في الدعاوى القانونية. ولاحظت غانا أن منغوليا أنشأت اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٥ إلا أنها رددت القلق الذي أعربت

عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن عدم امتلاك تلك اللجنة الحضور الكافي والموارد اللازمة. وقدمت غانا توصيات.

٦٩- وأشادت هولندا بمنغوليا لوقفها عقوبة الإعدام وأعربت عن الأمل في أن يؤدي ذلك إلى إلغائها. وأشارت إلى جوانب القلق التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن استمرار استخدام التعذيب والتعريف القانوني للتعذيب والذي لا يتمشى مع اتفاقيات مناهضة التعذيب. وأشادت بمنغوليا لإنشائها مركزاً للسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية، وإن أعربت عن القلق بشأن التقارير عن وقوع حوادث تحرش ضد هؤلاء الأشخاص. وقدمت هولندا توصيات.

٧٠- وأعربت اليابان عن تقديرها لما يوفره دستور عام ١٩٩٢ من حماية للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وتساءلت عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وما اتخذ من تدابير للتصدي للممارسات التمييزية التقليدية المتصلة بأدوار ومسؤوليات المرأة في الأسرة وفي المجتمع. وأعربت القلق إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال. وقدمت اليابان توصية.

٧١- وأشادت كازاخستان بمنغوليا لجهودها وإنجازاتها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورحبت بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ولاحظت أن منغوليا بذلت جهوداً لتنسيق السياسة والتخطيط في مجال التنمية مع الاتجاهات المتصلة بالشؤون الجنسانية. وأشارت إلى تصديق منغوليا على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وطلبت كازاخستان معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة بشأن الحق في توفير بيئة صحية وآمنة. وقدمت كازاخستان توصيات.

٧٢- وأشارت نيبال مع التقدير إلى أن حقوق الإنسان مكفولة في ظل الدستور ومن خلال قوانين وأنظمة محددة. كما يشكل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطوة تستحق الثناء. وتعترف نيبال، كبلد غير ساحلي، بالتحديات الهائلة التي تواجه منغوليا في مجال التنمية. وأشادت نيبال بالتدابير المتخذة لحماية البيئة وتخفيف آثار تغير المناخ. كما رحبت نيبال بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وشجعت منغوليا على العمل على إلغائها.

٧٣- وهنأت جمهورية مولدوفا منغوليا لحصول لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان على الفئة "ألف" ولوضع برنامج العمل الوطني المعني بحقوق الإنسان والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام مؤخراً. وأعربت عن تقديرها للتعديلات التي أجريت على قانون الانتخابات وطلبت معلومات عن اللجنة العامة للانتخابات. وأشارت مولدوفا إلى حالة الطوارئ عام ٢٠٠٨ وأعربت عن تقديرها للتحقيقات التي أجريت وتساءلت عن التعويضات الممنوحة للضحايا. وأشارت إلى مشروع القانون المعني بالمساواة بين الجنسين وتساءلت عن التحديات بهذا الصدد. ورددت الشواغل المعرب عنها بشأن الكفالة والتبني، وشجعت منغوليا على مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تدابير المنع والمساعدة.

٧٤- وحددت بنغلاديش انتشار الفقر في منغوليا باعتباره يشكل واحداً من أكبر التحديات. ولاحظت أن منغوليا معرضة للكوارث الطبيعية التي تُحدث، إلى جانب التصحر وتغير المناخ، آثاراً سلبية على تمتع السكان بحقوق الإنسان. وأشارت بنغلاديش مع التقدير إلى الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان في دستور عام ١٩٩٢، ووجود لجنة وطنية لحقوق الإنسان اعتُمدت في الفئة "ألف" وارتفاع معدلات التسجيل بالتعليم الابتدائي والأعلى. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٧٥- وذكرت قيرغيزستان أن منغوليا علقت أهمية كبيرة خلال الأعوام الـ ١٨ السابقة على تعزيز حقوق وحريات مواطنيها، وهيأت بيئة سياسية وقانونية يمكن أن تزدهر فيها حقوق الإنسان. كما تعمل منغوليا على تعزيز الحقوق والحريات من خلال التعاون مع النظم الديمقراطية الأخرى. وأشارت قيرغيزستان إلى الهيكل المؤسسي القوي لحماية حقوق الإنسان، بما يشمل اللجنة الوطنية المنشأة داخل وزارة العدل والشؤون الداخلية برئاسة رئيس الوزراء، ومهمتها الأساسية هي تنسيق أنشطة سلطات الدولة المتصلة بحقوق الإنسان. ودعت قيرغيزستان منغوليا إلى بذل مزيد من الجهود لتقوية الإمكانات الوطنية في مجال حقوق الإنسان لضمان الحقوق الثقافية والاجتماعية لسكانها.

٧٦- ورحبت أوكرانيا باعتماد برنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان. وشاركت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء نقص التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بفرص الوصول إلى خدمات الصحة والعمل والمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وقلق لجنة حقوق الطفل بشأن الاستبعاد الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة. وقدمت أوكرانيا توصية.

٧٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لجهود منغوليا وإنجازاتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بالحق في التمتع ببيئة صحية وآمنة، والحق في الملكية والعمل والتعليم والرعاية الصحية. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

٧٨- ولاحظ الوفد إثارة عدد من القضايا الهامة المتصلة بمنظومة حقوق الإنسان. فذكر أن مسألة التدريب في مجال حقوق الإنسان في المدارس الثانوية كانت موضع نقاش في اجتماع لجنة برنامج العمل الوطني، وخاصة بشأن كيفية دمج برامج حقوق الإنسان في نهج شامل يشمل ثقافة تُعنى بحقوق الإنسان في نظام التعليم ككل. ويبدو أن التفاعل فيما بين الطلاب والمدرسين فضلاً عن مواد التدريس يشكلان عناصر تستحق الذكر في هذا النهج. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن قضايا حقوق الإنسان أصبحت مشمولة بالفعل في نظام التعليم، وإن ظلت هناك حاجة إلى نهج شامل ومتسق.

٧٩- وفيما يتعلق بمسألة الإطار القانوني المنطبق على المقيمين الأجانب، كان يوجد في منغوليا من قبل نظام تمييزي لصالح المستثمرين الأجانب تغير مؤخراً من خلال تحقيق المساواة

بين المستثمرين المحليين والأجانب. كما أن شروط منح تأشيرات الدخول متحررة للغاية ويمكن الحصول على هذه التأشيرات في المطار.

٨٠- وأشار الوفد إلى حادث تموز/يوليه ٢٠٠٨، فذكر أنه رغم أن منغوليا تفخر دائماً بانتقالها الديمقراطي السلمي، فإن الاحتجاج على نتائج الانتخابات كشف أن عليها أن تبذل مزيداً من الجهود في هذا الصدد وأن فقدان أرواح خمسة أشخاص أمر غير مقبول. وإضافة إلى مراعاة القواعد القانونية العادية الواجبة، فقد عقدت اللجنة الفرعية البرلمانية لحقوق الإنسان جلسة استماع عامة بشأن أحداث ١ تموز/يوليه وأجرت لقاءات علنية مع ضباط الشرطة والمحتجين.

٨١- وفيما يتعلق بعدد أطفال الشوارع، اعترف الوفد بأن هذه القضية ما زالت قائمة، وأن الحكومة تواصل العمل للتصدي لها. وذكر الوفد أن هذه القضية هي نتيجة الفقر، ووصف الاتجاهات الإيجابية فضلاً عن الجهود المبذولة لإنشاء دور للأيتام لرعاية هؤلاء الأطفال. وأشاد الوفد بالمعونة الدولية بوصفها تساعد في إنشاء دور الأيتام، وأعرب عن اعتقاده بأنه يتعين العثور على حل طويل الأجل وأن الحكومة في حاجة إلى تخصيص موارد أكبر لحل المشكلة.

٨٢- وتناول الوفد حالة التلوث في العاصمة، فذكر أنه بالنظر إلى تغير المناخ، اضطر كثيرون من الرعاة ممن فقدوا ماشيتهم إلى الانتقال إلى مدينة أولانباتار المكتظة بالسكان مما أثر على البنية الأساسية نتيجة ازدياد السكان. وصممت الحكومة برامج شتى لتوفير السكن، لكن هناك ٤٠ في المائة من قرابة مليون نسمة ما زالت تعيش في مساكن تقليدية وتستدفئ بالفحم شتاءً. ونتيجة لذلك، أصبحت بيئة المدنية شديدة التلوث في الشتاء. والحل هو بناء مزيد من المساكن الحديثة اللائقة والميسرة، وهذا ليس بالأمر السهل. أما تلوث المياه فيرجع إلى زيادة عدد المصانع الجديدة، وهو التلوث الذي أثار قلقاً خطيراً. وقد شددت الحكومة من مراقباتها للبيئة وحاولت تغريم الملوثين ليسددوا التكاليف المتصلة بالتلوث. وتلتزم الحكومة بمواصلة جهودها لحل مشكلة تلوث الهواء.

٨٣- وفيما يتعلق بظاهرة انخفاض عدد النساء في البرلمان رغم زيادة عدد المرشحات، تحدث الوفد عن وجود سياسة تتعلق بالحصص الداخلية تشترط على أي حزب سياسي تخصيص نسبة ٣٠ في المائة للمرشحات. كما اتخذ البرلمان تدابير مثل مشروع قانون المساواة بين الجنسين.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٤- نظرت منغوليا في التوصيات التالية التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي وتعرب عن تأييدها لها:

٨٤-١- التصديق في أقرب تاريخ ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٨٤-٢- النظر بإيجابية في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛

٨٤-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإنشاء آليات فعالة لرصد أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (نيوزيلندا)؛

٨٤-٤- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإصدار الإعلان المنصوص عليه المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛

٨٤-٥- أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأرجنتين)؛

٨٤-٦- أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٨٤-٧- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل) (إسبانيا)؛

٨٤-٨- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (السويد) (البرتغال)؛

٨٤-٩- التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من نظام القضاء في منغوليا (أستراليا)؛

٨٤-١٠- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وجعل الممارسات القانونية في البلد متسقة معه (كندا)؛

٨٤-١١- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعديل قانونها الجنائي بغية إلغاء عقوبة الإعدام كليةً (سلوفاكيا)؛

٨٤-١٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم تعديل تشريعها الوطني وخاصة القانون الجنائي (إيطاليا)؛

٨٤-١٣- الانضمام سريعاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

٨٤-١٤- تكثيف جهودها لتنسيق التشريع الوطني مع المعايير الدولية، بما في ذلك من خلال توفير مزيد من التدريب للموظفين القضائيين والمكلفين بإنفاذ القانون بغية ضمان تطبيق المعايير الدولية بفعالية أكبر (ماليزيا)؛

٨٤-١٥- مواصلة تنسيق تشريعها المحلي تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل، وإدخال تشريع لمنع وإنهاء كافة أشكال العقاب البدني، واعتماد تدابير فعالة لمنع إشراك الأطفال دون سن الثانية عشرة في أعمال خطرة (إيطاليا)؛

٨٤-١٦- اعتماد قوانين وآليات أساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وخاصةً في المجالات التالية: حماية الضحايا والشهود؛ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ أحكام لضمان حق المواطنين في المشاركة في صنع القرار؛ العنف القائم على نوع الجنس؛ استقلال الناشرين؛ مساءلة أعضاء البرلمان؛ وحق المجتمع المدني في المشاركة في الاحتكام للقضاء للصالح العام (هنغاريا)؛

٨٤-١٧- سنّ تشريع واسع النطاق لمناهضة التمييز يحظر صراحة التمييز القائم على الميول الجنسية وعلى الهوية الجنسانية (كندا)؛

٨٤-١٨- اعتماد تشريع لمنع وإنهاء كافة أشكال العقاب البدني، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛

٨٤-١٩- تعديل قانونها الجنائي لتعريف التعذيب باعتباره جريمة وفقاً لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب، بما يشمل إلغاء أو تنقيح المادة ٤٤-١ من هذا القانون لكي لا يكون هناك إفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٢٠- إضافة إلى المبادرات التي اتخذتها الحكومة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جعل التشريع الوطني يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وخاصة فيما يتعلق بالتعريف الصحيح لجريمة التعذيب (المكسيك)؛

٨٤-٢١- اتخاذ خطوات لعلاج أوجه القصور المتصلة بتعريف التعذيب وبقانون الإجراءات الجنائية الذي لا يكفل عدم الاحتجاج بالأدلة المتحصل عليها بالتعذيب في أية دعاوى قانونية، وضمان التمشي مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

٨٤-٢٢- تعديل التشريعات ذات الصلة لكي يتمشى تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان عدم الاحتجاج بالأدلة المنتزعة بالتعذيب في أية دعاوى (هولندا)؛

٨٤-٢٣- اعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر بغية حماية ومساعدة ضحايا هذه الأنشطة الإجرامية والسرية (إندونيسيا)؛

٨٤-٢٤- سنّ تشريع وطني محدد وشامل يعنى بالاتجار بالبشر ينص على إنشاء آلية مراقبة وطنية (بولندا)؛

٨٤-٢٥- تقوية التشريع المحلي لحماية ضحايا وشهود الاتجار بالبشر (أستراليا)؛

٨٤-٢٦- مساندة التزامها بدعم الآلية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٤-٢٧- التعجيل بالجهود الرامية إلى اعتماد البرنامج الوطني الجديد من ١٠ سنوات لدعم نماء الطفل وحمايته (الجزائر)؛

٨٤-٢٨- التنفيذ الناجح لخطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي اعتمدتها الحكومة بغية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛

٨٤-٢٩- ضمان تنفيذ ورصد كافة مبادرات حقوق الإنسان المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية على نحو فعال (إندونيسيا)؛

٨٤-٣٠- توجيه جهودها إلى تنفيذ استراتيجيات تخفيف الفقر، وخاصة في الضواحي والمناطق الريفية (إندونيسيا)؛

٨٤-٣١- مواصلة دعم قضيتها في مجال حقوق الإنسان في ضوء ظروفها الوطنية، وخاصةً بإعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية وتخفيف الفقر وحماية حقوق الجماعات المستضعفة (الصين)؛

٨٤-٣٢- إضفاء المزيد من الشفافية على إجراءاتها وقراراتها، والحد من اللجوء إلى القانون المعني بأسرار الدولة عن جرائم الفساد، بما يسمح باستقلالية هيئات الرصد وفرص الوصول إلى هذه الهيئات لضمان تطبيق الجزاءات تطبيقاً كاملاً (سويسرا)؛

٨٤-٣٣- إيلاء مزيد من الاهتمام لتوفير معاملة أفضل للأجانب (جمهورية كوريا)؛

٨٤-٣٤- إقامة هياكل تكفل الشفافية لعمليات صنع القرارات الحكومية والبرلمانية وعقد جلسات تشريعية للجمهور (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٣٥- ضمان عملية تشاركية وشاملة مع المجتمع المدني في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما يشمل المنظمات الممثلة للأقليات (النرويج)؛

٨٤-٣٦- إشراك المنظمات المحلية لحقوق الإنسان في متابعة هذا الاستعراض وفي تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٣٧- ضماناً لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعدّ مشاركة كافة المنظمات ذات الصلة أمراً حيوياً من أجل تعزيز حقوقهم، فضلاً عن الحاجة الماسة إلى توفير بيئة بنيوية أساسية ونفسية (كازاخستان)؛

٨٤-٣٨- اتخاذ تدابير خاصة تتعلق بالعمالة والرعاية الاجتماعية وحماية حقوق الفئات المستضعفة، وخاصةً النساء والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٤-٣٩- إظهار التحسينات في تقديم تقاريرها بطريقة منتظمة إلى هيئات المعاهدات، ولا سيما للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير التي تأخر تقديمها منذ عام ٢٠٠٣ (فرنسا)؛

٨٤-٤٠- استكمال وتقديم التقارير الدورية لهيئات المعاهدات على سبيل الأولوية (أستراليا)؛

٨٤-٤١- تقديم التقارير التي تأخر موعدها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة على سبيل الأولوية (النرويج)؛

٨٤-٤٢- تقديم تقارير منتظمة إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

٨٤-٤٣- توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (نيوزيلندا)؛

٨٤-٤٤- ضمان توافر ثقافة تعنى بحقوق الإنسان عن طريق أمور منها تدعيم الإطار التشريعي المناهض للتمييز وضمان تنفيذه بفعالية (النرويج)؛

٨٤-٤٥- اتخاذ تدابير أقوى لمكافحة التمييز في كل من القطاعين العام والخاص مع تعزيز مشاركة المرأة بقدر أكبر على أعلى مستويات صنع القرار (الولايات المتحدة)؛

٨٤-٤٦- اعتماد مشروع قانون يُعنى بالمساواة بين الجنسين وإنشاء آلية مؤسسية مسؤولة عن تعزيز المساواة (غانا)؛

٨٤-٤٧- تقوية الحمايات القانونية الحالية والنهوض بتطبيقها من أجل مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات وإساءة معاملتهن (الولايات المتحدة)؛

٨٤-٤٨- اعتماد قانون على وجه السرعة يُعنى بالمساواة بين الجنسين، وتمكين لجنتها الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، واتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وبالتالي تعزيز تقدمها، مع التركيز خاصةً على الفئات الأشد استضعافاً كنساء الريف (سلوفاكيا)؛

٨٤-٤٩- اتخاذ تدابير فعالة تضمن تنفيذ تشريع يكفل مبدأ عدم التمييز، واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وخاصةً بسبب نوع الجنس، وتقوية جهودها الرامية إلى تنسيق تشريعها الوطني مع الصكوك الدولية المصدق عليها (أوكرانيا)؛

٨٤-٥٠- تطوير سياسات تساند تكافؤ الفرص للمرأة (سويسرا)؛

٨٤-٥١- ضمان تكافؤ حقوق المرأة في مجال العمالة (النرويج)؛

٨٤-٥٢- ضمان المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة (النرويج)؛

٨٤-٥٣- تدعيم حماية الأمومة (النرويج)؛

٨٤-٥٤- تدعيم الجهود للتصدي للعنف المترلي والجنسي (النرويج)؛

٨٤-٥٥- ضمان الجبر الواجب والحماية لضحايا هذه الجرائم (النرويج)؛

٨٤-٥٦- الإدانة العلنية لكافة أشكال العنف والتمييز القائمة على الميول الجنسية، والتحقيق في كافة الاعتداءات والتهديدات المبلغ عنها ضد أفراد استناداً إلى ميولهم الجنسية وملاحقتها قضائياً (هولندا)؛

٨٤-٥٧- تطوير تشريعها بغية توفير حماية فعالة لحقوق السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية، والعمل على منع ظهور

إيديولوجيات تمييزية في البلد من خلال الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛

٨٤-٥٨- ضمان إجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في كافة إدعاءات حدوث اعتداءات وتهديدات على الأفراد المستهدفين بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية، ومحاكمة المسؤولين عنها (كندا)؛

٨٤-٥٩- دعم الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الفئات المستضعفة كالأطفال والنساء الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (كوبا)؛

٨٤-٦٠- زيادة التوعية بحقوق الإعاقة، واتخاذ كافة الترتيبات التيسيرية للناخبين ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة)؛

٨٤-٦١- تصميم وتنفيذ برامج تعليمية لإدراج الطلاب ذوي الإعاقة تدريجياً في نظام التعليم (سلوفينيا)؛

٨٤-٦٢- تصميم وتنفيذ برامج تعليمية تعزز الاندماج بقدر أكبر في فصول الدراسة (الولايات المتحدة)؛

٨٤-٦٣- مواصلة جهودها بغية الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

٨٤-٦٤- مواصلة اعتماد تدابير بغية القضاء على عقوبة الإعدام، وخاصةً التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛

٨٤-٦٥- الإبقاء على وقفها الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها نهائياً (ألمانيا)؛

٨٤-٦٦- متابعة التطور الإيجابي (الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام) بإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعها (النرويج)؛

٨٤-٦٧- اعتماد وتنفيذ التشريع الجديد المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن (سويسرا)؛

٨٤-٦٨- تعديل الأحكام القائمة في القانون الجنائي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كليةً (المملكة المتحدة)؛

٨٤-٦٩- تعديل تشريعها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛

٨٤-٧٠- ضمان إدراج الوقف الاختياري بحكم الواقع الذي أعلنه رئيس منغوليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في تشريعها بغية إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إسبانيا)؛

٨٤-٧١- وضع برامج توعية تتوجه إلى قوات إنفاذ القانون بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن إنشاء آليات تحقيق كفوءة لمكافحة الإفلات من العقاب في هذا الصدد (فرنسا)؛

٨٤-٧٢- إيلاء الاهتمام الواجب لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب (كازاخستان)؛

٨٤-٧٣- تطبيق تدريب إلزامي لقوات الشرطة على الاستخدام المناسب للقوة (كندا)؛

٨٤-٧٤- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف المترلي (أذربيجان)؛

٨٤-٧٥- تنفيذ التشريع الذي ينص على إجراء تحقيق في العنف ضد المرأة، وملاحقة مرتكبي هذا العنف قضائياً والمعاقبة عليه (نيوزيلندا)؛

٨٤-٧٦- إيلاء أولوية عالية لتطبيق القانون المعني بمكافحة العنف المترلي لضمان وصول الضحايا إلى وسائل حماية وتعويض كافية (البرتغال)؛

٨٤-٧٧- اتخاذ تدابير تكفل الوصول الفعال للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة وجبرهن وحمايتهن (البرازيل)؛

٨٤-٨٧- اعتماد التدابير اللازمة وإدخال ما يلزم من تعديلات على قانون عام ٢٠٠٥ المعني بالعنف الجنساني لضمان فعاليته وتعريف الأحكام الصادرة بحق الجناة بوضوح (إسبانيا)؛

٨٤-٧٩- مواصلة العمل على تحسين الأوضاع في سجوهنا، بما في ذلك من خلال تنفيذ مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (نيوزيلندا)؛

٨٤-٨٠- بذل المزيد من الجهود لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بفعالية (أذربيجان)؛

٨٤-٨١- ضمان تنفيذ آليات كافية لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للنساء والفتيات ضحايا الاتجار (بولندا)؛

٨٤-٨٢- توسيع البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالبشر وخاصة استغلال الأطفال والنساء لأغراض جنسية، بغية معالجة كافة انتهاكات أحكام بروتوكول باليرمو، تمشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل (المكسيك)؛

٨٤-٨٣- اعتماد نهج عدم تجريم ضحايا الاتجار بالبشر، يتيح تعويض الضحايا ويُعيد إدماجهم في المجتمع (المكسيك)؛

٨٤-٨٤- زيادة الجهود المبذولة لملاحقة جناة الاتجار بالجنس والعمل قضائياً، فضلاً عن مساعدة وحماية ضحايا الاتجار (الولايات المتحدة)؛

٨٤-٨٥- مواصلة تطوير وتعزيز وتوسيع حملات التوعية لمواجهة الاتجار بالبشر (كندا)؛

٨٤-٨٦- مواصلة سياساتها لمكافحة الاتجار بالبشر (ألمانيا)؛

٨٤-٨٧- تقوية قدرتها المؤسسية على التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة المرتكبين قضائياً (كندا)؛

٨٤-٨٨- مواصلة جهودها لضمان الحماية الفعالة للقصَّر والنساء من الاستغلال الجنسي (الجمهورية التشيكية)؛

٨٤-٨٩- اعتماد تدابير خاصة لحماية القصَّر والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي، وضمان مساعدة هؤلاء الضحايا واستعادة سمعتهم وإعادة تأهيلهم (الجمهورية التشيكية)؛

٨٤-٩٠- تدعيم التدابير الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال، وضمان إجراء تحقيق فوري في ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسي، ومعاقبة المرتكبين (الأرجنتين)؛

٨٤-٩١- اتخاذ الخطوات اللازمة، في أقرب وقت ممكن، للتصدي لقضايا عدم كفاية الحماية الممنوحة للأطفال من الاستغلال الجنسي، فضلاً عن عدم كافية التحقيق مع مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال وما ينتج عنه من انخفاض نسبة الملاحقات القضائية ضد مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال (اليابان)؛

٨٤-٩٢- تنفيذ تدابير فعالة لعلاج مشكلة عمل الأطفال (أذربيجان)؛

٨٤-٩٣- مواصلة الجهود لتحسين حالة الأطفال، وفي هذا الصدد تكثيف الجهود لمنع عمل الأطفال منعاً فعالاً (ألمانيا)؛

٨٤-٩٤- مواصلة تقوية نظام إعمال القانون والنظام القضائي للتصدي للإفلات من العقاب ومنع الاتجار بالبشر والعنف المترلي فضلاً عن منع الإيذاء الجنسي للنساء والفتيات (ماليزيا)؛

٨٤-٩٥- تدعيم وحدة التحقيقات الخاصة في النيابة العامة للدولة لضمان إجراء تحقيقات مستفيضة ومستقلة لكافة ادعاءات حدوث عنف من قِبَل الشرطة (كندا)؛

٨٤-٩٦- ضمان إجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في كافة ادعاءات حدوث اعتداءات وتهديدات على أفراد مستهدفين بسبب ميولهم الجنسية، كما هو الحال بالنسبة للسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية، ومحاكمة أولئك المسؤولين وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (السويد)؛

٨٤-٩٧- مكافحة الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب (ألمانيا)؛

٨٤-٩٨- وضع مبادئ توجيهية وطنية واضحة تسمح بتكافؤ فرص التسجيل أمام جميع العقائد الدينية (الولايات المتحدة)؛

٨٤-٩٩- تعزيز حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع دون تمييز لأعضاء طائفة السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية (السويد)؛

٨٤-١٠٠- إدخال التدابير المناسبة اللازمة للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة حقهم في التصويت (سلوفاكيا)؛

٨٤-١٠١- اتخاذ تدابير فعالة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحتجزين حقهم في التصويت (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٤-١٠٢- تحسين مستوى مشاركة المرأة في عملية صنع القرار (الجزائر)؛

٨٤-١٠٣- مواصلة جهودها للحد من الفقر وعدم الأمن الغذائي (أذربيجان)؛

٨٤-١٠٤- تقوية الجهود لمكافحة سوء التغذية والأمراض مثل مرض السل (بنغلاديش)؛

٨٤-١٠٥- تأمين فرص الحصول على الرعاية الصحية والسكن الملائم والتعليم ومياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية للكافة، وخاصةً لَمن يعيشون في أحياء خيام الصوف (سلوفينيا)؛

٨٤-١٠٦- مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير بيئة صحية وآمنة لمواطنيها (باكستان)؛

٨٤-١٠٧- النظر في منح دور أكبر للقطاع الخاص في تطوير التعليم الوطني والنظام الصحي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٤-١٠٨- تقوية الجهود لتحسين وصَون البيئة، بما في ذلك من خلال تدعيم القوانين ذات الصلة وتزويد الجمهور بما يلزم من معلومات وتثقيف وتوعية بآثار تلوث البيئة وتدهورها (ماليزيا)؛

٨٤-١٠٩- اتخاذ تدابير أخرى مناسبة، تشمل اعتماد خطة عمل وطنية لمعالجة التحديات الناتجة عن الاحترار العالمي أو تغير المناخ والأنشطة الضارة بالبشر، وخاصة فيما يتعلق بشبكات الصرف الصحي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٤-١١٠- تطبيق برامج ووسائل لتحسين التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛

٨٤-١١١- اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التسرب من المدارس؛ وخاصة فيما بين الصبيان (الجزائر)؛

٨٤-١١٢- تكثيف جهودها لتعزيز قضية حقوق الإنسان في المناهج المدرسية (تركيا)؛

٨٤-١١٣- توفير حمايات كافية للأقليات من جماعات السكان الأصليين والجماعات القَبَلية (سلوفينيا)؛

٨٤-١١٤- مواصلة استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد (كوبا)؛

٨٤-١١٥- مواصلة الكفاح للتغلب على التحديات التي تواجهها بمساعدة المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٨٤-١١٦- طلب المساعدة والتعاون في المجال التقني، حسب الاقتضاء، من المجتمع الدولي، بما يشمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بغية ضمان تعزيز وحماية المجال الكامل لحقوق الإنسان لشعبها (ماليزيا)؛

٨٤-١١٧- التماس المساعدة الدولية لمكافحة عمل الأطفال، وذلك مثلاً من خلال منظمة العمل الدولية (البرازيل)؛

٨٤-١١٨- التماس التعاون التقني على الصعيد الدولي للاستجابة بطريقة محددة التوقيت لتحديات توفير بيئة صحية وآمنة لمواطنيها (باكستان).

٨٥- وترى منغوليا أن التوصيات رقم ٨٤-٥ و٨٤-١٩ و٨٤-٢٠ و٨٤-٢١ و٨٤-٢٢ و٨٤-٥٢ السابق ذكرها قد نُفذَّت بالفعل أو يجري تنفيذها.

٨٦- وستبحث منغوليا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب على ألا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١:

٨٦-١- أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

٨٦-٢- الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (النرويج)؛

٨٦-٣- تكليف المحكمة الدستورية ببحث انتهاكات حقوق الفرد وحرياته المكفولة بالدستور. وينبغي أن تساعد هذه الإمكانية أيضاً على علاج انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية والرعاة في الأرض والبيئة، بما يشمل الحق في مياه الشرب الآمنة (هنغاريا)؛

٨٦-٤- النظر في قبول آليات شكاوى الأفراد كتلك المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(البرازيل)؛

٨٤-٥- اعتماد تدابير سريعة وفعالة، فضلاً عن التشريعات اللازمة، لحظر ومنع التمييز صراحةً والمعاقبة عليه وإلغائه لأي سبب كان، بما يشمل التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المكسيك)؛

٨٦-٦- ينبغي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، التي اعتُمدت في الفئة "ألف" أن تؤدي دوراً حاسماً في ممارسة صياغة قانون يُعنى بالمساواة بين الجنسين وفي أثناء تنفيذه (هنغاريا)؛

٨٦-٧- إدراج النساء في المناصب الرفيعة المستوى لصنع القرار (النرويج)؛

٨٦-٨- تعديل أحكام القانون الجنائي وإلغاء الأحكام القانونية وممارسات السلطات العامة، بما فيها احتمالات تحرش وتسلط قوات الشرطة، بما يؤدي إلى تمييز قائم على الميول الجنسية والهوية الجنسانية (إسبانيا)؛

٨٦-٩- حماية الضحايا بتعريف جرائم الكراهية باعتبارها جرائم تخضع للقوانين الجنائية (كندا)؛

٨٦-١٠- إلغاء السرية على أحكام عقوبة الإعدام المفروضة في الماضي باعتبارها من أسرار الدولة، بهدف تزويد أسر أولئك الذين نُفذت عليهم أحكام الإعدام بمعلومات عن أقاربهم الذين صدر عليهم حكم بالإعدام (الجمهورية التشيكية)؛

٨٦-١١- إلغاء سرية المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام باعتبارها من أسرار الدولة، وتوفير إحصاءات ومعلومات تتصل بأحكام الإعدام وتنفيذها (هولندا).

٨٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبِّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Mongolia was headed by the State Secretary of the Ministry of Foreign Affairs and Trade, Mr. Damdin Tsogtbaatar, and was composed of the following members:

- Mr., Gungaa Bayasgalan, State Secretary of the Ministry of Justice and Home Affairs;
- Mr. Luvsantseren Orgil, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of Mongolia to the United Nations Office in Geneva and Other International Organizations;
- Mr. Chimeddorj Battumur**,** Director of the Law and Treaty Department, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Mr. Enkhbold Batzorig, Human Rights Attaché of the Law and Treaty Department, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Mr. Sanjaajamts Boldbaatar, Head of Inquiry Division, General Police Department;
- Ms. Lodoi Munkhstetseg, Head of Secretariat, National Programme Committee on Human Rights in Mongolia;
- Mr. Shar Otgonkhundaga**,** Deputy Director, Department of Policy Implementation and Coordination, Ministry of Labour and Social Welfare;
- Mr. Jamtsai Soyombo, Officer of the Department of Sustainable Development and Strategic Planning, Ministry of Nature and Tourism;
- Ms. Dalantai Khaliun, Translator .